أثر تحرير الإجماع في تحديد محل النزاع في باب المعاملات المالية "النهي عن بيعتين في بيعة – ومنه البيع بالتقسيط المعاصر–" نموذجا.

✍ ط.د. بومعزة شعبان.
إشراف: أ.د رزاق حبيب
جامعة وهران.

لقد قيل إن الفقه الإسلامي هو أم العلوم وجمهورها، وفقه المعاملات ربع الفقه، والفقه حقيقة هو إتقان مسائل هذا الباب والإحاطة بفروعه وأصوله، ومن هذه الأصول الاستدلال لأمهات مسائل المعاملات، ومن فروع الاستدلال لأمهات مسائل المعاملات الاستدلال بالإجماع، وهذه قضية مهمة لطالب الفقه أولا من حيث التحقق من ثبوت الإجماع لأن كثيرا من الإجماعات مطعون فيها بوجود الخلاف. وثانيا من حيث التحقق من الإجماع المنقول في نفس المسألة من حيث تناوله لصورها إذا كان للمسألة صور مختلفة، لكن يجمعها أصل واحد. لهذا الغرض اعتمدنا عل طريقة التنظير لأهم مباحث الإجماع الأصولية. وأما الجانب التطبيقي في البحث فهو تحقيق الإجماع المنقول في إحدى صور النهي عن بيعتين في بيعة في باب المعاملات المالية. وكذا الكشف عن مدى إمكانية جعله دليلا على منع البيع بالتقسيط المعاصر أم لا.تمثلت النتائج المتوصل إليها في أن مجال التنظير في دليل الإجماع أوسع من المجال العملي في المسائل الفقهية، فليس كل ما صح تنظيرا صح عملا وواقعا. وبناء على ما سبق ينبغي لطالب الفقه وأصوله التملي وتدقيق النظر في المسائل التي نقل فيها الإجماع لا سيما في باب المعاملات لكثرة الاجتهاد فيه، وذلك من حيث الثبوت ومن حيث التناول. وعليه فإن عدم التسليم في كل ما نقل فيه الإجماع من مسائل العلم غير قادح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للسبب الذي ذكرت، ولا سيما الأبواب التي من طبيعتها كثرة الخلاف في مسائلها ومنها باب المعاملات المالية.وأخيرا فإن الاستدلال بالإجماع المنقول في النهي عن بيعتين في بيعة على منع بيع التقسيط المعاصر مطلقا غير متجه.

الكلمات المفتاحية:الإجماع – محل النزاع – المعاملات المالية – بيعتين في بيعة – البيع بالتقسيط المعاصر.

Abstract :

It is said that Islamic jurisprudence is the basic science dealing with Islamic Theology. The jurisprudence of transaction is the quarter of this science. In fact, jurisprudence means to master the issues of this field with its different branches and foundations. Among these foundations we may mention inference for the most important transaction issues. One of the inference kinds, the unanimity inference. This is a very crucial task for students studying jurisprudence; firstly to verify the existence of such inference knowing that some of them are cases of stabling for the existence of differences between them , and secondly to verify the unanimity conveyed in the same issue and how to deal with its different aspects, if existed, but gathered with the same origin. For that, we focused on the method of theorization of the most important fundamentalist consensus research. The practical sidet of the research is to fulfill the unanimity conveyed in one of the aspects of banning a two kind of sale in one sale in the chapter of financial transaction. Also, to identify to what extent it may be considered as a proof of whether installment sale is forbidden or not. The results obtained

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

showed that the field of theorization concerning the consensus guide is wider than the practical in the jurisprudence matters. It is not always right that what it is true theoretically is true practically. Taking this fact in account, the student of jurisprudence and its foundations should take his time to scrutinize the consensus issues, especially, in what does concern the field of transactions. Therefore, the non-acceptance of all the matters dealing with the consensus is, in any way, kind of depreciation for the reasons mentioned. Finally, the consensus inference in the prohibition of two sales in one sale to forbid the current installment is not totally right.

Key words : consensus - contestation – financial transactions – two sale in one sale – current installment sale

المقدمة:

إن الباحث في مسائل الفقه الإسلامي يجد أكثرها محل اختلاف بين علماء الأمة، مع التسليم أنها في أصل الشريعة ترجع إلى قول واحد[1]، وقليل منها هي محل إجماع، لا يستثنى من ذلك المسائل المنصوص عليها من غيرها، ولا باب دون آخر، إلا أن أبواب الفقه الإسلامي تتباين من هذه الناحية، أعني ما اختلف فيه من مسائل الفقه، فالمسائل المختلف فيها في باب المعاملات المالية أكثر من المسائل المختلف فيها في باب العبادات، وهذا له أسبابه، ولا أوضح منها من الأصل المعتبر في كل باب، إذ الأصل في العبادات التوقيف والحظر إلا بدليل، بخلاف باب المعاملات، فالأصل فيه الحل حتى يقوم دليل الحظر، مع كثرة التعليل فيه، وما يتبع ذلك من

[1]- ينظر: الموافقات الشاطبي: (59/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاف في تعيين العلة[1]، وفي القياس عليها، وما يشبهه من التخريج على الأصول أو التخريج على الفروع.

لقد نقل فقهاء الملة في كثير من مسائل باب المعاملات الإجماع، ولا يُختلف في ضرورة العلم بما أجمعوا عليه، لحرمة مخالفة الإجماع الثابت، لكن ههنا عقبتان تعترضان الباحث، الأولى تتمثل في نقل الإجماع مع ثبوت الخلاف، وهو ما يعرف بالإجماع المدعى. أما الثانية فهي تدقيق النظر في الإجماع المنقول وفهمه على وجهه، حتى لا يلتبس المجمع عليه بالمختلف فيه. في المسائل التي يجمعها أصل واحد.

تناول الباحث هذه القضية الفقهية الأصولية من ناحية التنظير ومن ناحية التطبيق، أما التنظير فبدراسة بعض مسائل الإجماع مما له صلة بالبحث. وأما التطبيق فببحث مسألة: "النهي عن بيعتين في بيعة" وما نقل في ذلك من الإجماع في بعض صور بيعتين في بيعة، وأثر ذلك في اختلاف العلماء في نازلة ما يعرف في عصرنا "بالبيع بالتقسيط".

1. المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالإجماع.

إن مما اشترطه علماء الأصول توفره في المجتهد، علمه بمواقع الإجماع، حتى لا يقع اجتهاده مخالفا للإجماع[2]، وهذا الشرط ليس مقصورا على المجتهد المطلق فحسب، بل يشمل كل من يبحث في مسائل الفقه وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد، واذكر هنا مسألة تجزئ الاجتهاد ومراتب المجتهدين[3]، وعليه يحسن أن نعرف بعض ما يتعلق بدليل الإجماع مما له صلة ببحثنا هذا.

[1]- ينظر: المحصول ابن العربي: (ص: 133)، وتخريج الفروع على الأصولالزنجاني: (ص: 143).
[2]- ينظر: الإبهاج شرح المنهاج السبكي: (255/3)، وروضة الناظر ابن قدامة: (336/2).
[3]- ينظر: إرشاد الفحول الشوكاني: (216/2)، و الوجيز في أصول الفقه الزحيلي: (298/2، 299).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.1. المطلب الأول : تعريف الإجماع.

لغة:له معان، منها: العزم على الأمر والإحكام عليه، تقول: أجمعت الأمر وعليه، وفي التنزيل:"وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ إِنْ كانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقامِي وَتَذْكِيرِي بِآياتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنْظِرُونِ " يونس(آية71)

.ويراد به الاتفاق، ومنه: أجمعوا على كذا أي: اتفقوا[1].

اصطلاحا: جمهور الأصوليين على أنه: "اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي-ρ- على حكم شرعي"[2].

.2.1المطلب الثاني : إمكانية وقوع الإجماع.

لم يختلف أهل الأصول في إمكانية وقوع الإجماع عقلا، ولا في إمكانية وقوعه في الأحكام المعلومة بالضرورة من الدين، إنما الخلاف في ثبوت الإجماع في الأحكام العملية التي مستندها الدليل الظني[3]، وسوف أعرض أدلة من قال بالجواز.

استدل من رأى إمكانية وقوع الإجماع-وهم جمهور الأصوليين-بأدلة منها[4]:

---

[1]- ينظر : تهذيب اللغة الأزهري: (253/1، 254)، والقاموس المحيط الفيروز أبادي: (ص: 710)، وتاج العروس الزبيدي: (464/20).

[2]- ينظر:شرح مختصر الروضة نجم الدين الطوفي: (5/3)، وإرشاد الفحول الشوكاني: (193/1)، ونشر البنود العلوي الشنقيطي: (81/2).

[3]- ينظر: الرسالة الشافعي: (ص: 534)، وروضة الناظر ابن قدامة: (438/1)، وشرح مختصر الروضة نجم الدين الطوفي: (5/3)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصفهاني: (526/1)، وغاية الوصول: زكريا الأنصاري: (ص: 114)، وتيسير التحرير الأمير الحنفي: (272/3)، وإرشاد الفحول الشوكاني: (194/1)، والمهذب النملة: (847/2)، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا غلام: (ص: 53، 54).

[4]- ينظر: المصادر السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: دليل الوقوع، إذ كثير من المسائل العملية والتي لا يشملها وصف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، نقل فيها الإجماع وفي كثير منها جرى تسليم الفقهاء للإجماع ومن أمثلة ذلك:

إجماعهم على تحريم شحم الخنزير[1] وعلى أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة حكم بنجاسته[2]، وكالإجماع على توريث الجدتين السدس إذا اجتمعتا كما تأخذه إذا انفردت[3]، وغير ذلك.

ثانيا: نقل الأحكام إلى المجتهدين مع انتشارهم ممكن، لما كانوا عليه من شدة الحرص على العلم والتنقيب عن مسائله، ومعرفة اجتهادهم ممكن أيضا خاصة وأن المجتهدين في الأمة في كل عصر قليل.

ثالثا: المجمع عليه في دليل الإجماع هو الحكم الشرعي، والإجماع عليه ممكن لوجود الدليل الشرعي الذي يتفقون على مقتضاه.

3.1.المطلب الثالث: إمكانية العلم بالإجماع.

اختلف أهل الأصول في إمكانية العلم بالإجماع، وجمهورهم على جواز العلم به مطلقا في جميع العصور، ومن أدلتهم ما يلي[4]:

[1]- ينظر: مراتب الإجماع ابن حزم: (ص: 243)، والإقناع في مسائل الإجماع ابن القطان الفاسي: (109/1).

[2]- ينظر: الإجماع ابن المنذر: (ص: 35)، ومراتب الإجماع ابن حزم: (ص:39)، والإقناع ابن القطان الفاسي: (74/1).

[3]- ينظر: الإجماع ابن المنذر: (ص: 73)، ومراتب الإجماع ابن حزم: (ص: 106)

[4]- ينظر: المستصفى الغزالي: (ص: 137)، والإحكام الآمدي: (198/1)،وبيان المختصر الأصفهاني: (528/1)، وتحفة المسؤول في شرح منتهى السولالرهوني: (219/2)، وإرشاد الفحول الشوكاني: (195/1)، والمهذب النملة: (850/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: العلم بالإجماع واقع، كالعلم بإجماع الصحابة –رضي الله عنهم–في مسائل ووقائع كثيرة، و"وقوع العلم به يستلزم جواز العلم به وجواز نقله، لأن الوقوع فرع الجواز"[1].

ثانيا: كثير من مسائل العلم في المذاهب هي محل إجماع عند الخاصة والعامة، والعامة أكثر عددا وأقل نظرا، فعلم الفقهاء بالإجماع أولى لأنهم أقل عددا وأكثر نظرا.

ثالثا: أننا نرى كثيرا من الأحكام في العلوم غير الشرعية هي محل إجماع بين أصحابها معلوم بينهم، ففي الأحكام الشرعية من باب أولى لوجود الدافع الشرعي.

4.1 .المطلب الرابع: حجية الإجماع[2].

ذهب الكافة إلى أن الإجماع إذا ثبت حجة شرعية: في منزلة النص يجب العمل بها، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والعقل:

أ–الكتاب: استدلوا بآيات كثيرة منها قوله تعالى: " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "النساء(آية 115)

والشاهد من الآية: أن الله تعالى توعد مخالف سبيل المؤمنين وهو إجماعهم. وتوعد مشاقق الرسول فدل على أنهما في الحرمة سواء.

ب– السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة منها: حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الله لا يجمع أمتي – أو قال: أمة محمد

[1]– بيان المختصر الأصفهاني: (529/1).

[2]– ينظر: المستصفى الغزالي: (ص: 139)، والإحكام الآمدي: (200/1)، وتحفة المسؤول شرح منتهى السول الرهوني: (222/2)، والإبهاج شرح المنهاج: (361/2)، والمذكرة الشنقيطي: (ص: 179)، ومعالم أصول الفقه الجيزاني: (ص: 162).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-صلى الله عليه وسلم- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ إلى النار"[1].

الشاهد من الحديث:

إثبات العصمة من الخطأ لمجموع الأمة، فوجب اتباع ما أجمعت عليه.

ج- العقل: فقد أجمع العلماء على تخطئة مخالف الإجماع، فلو لم يكن حجة يجب العمل بها لم يجمعوا على تخطئة مخالفه وهذا ظاهر.

5.1. المطلب الخامس: مستند الإجماع.

مستند الإجماع هو ما ينعقد به من نص من كتاب أو سنة، لأن المجتهدين ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية، واختلف العلماء هل يكون القياس مستندا للإجماع؟ ومع تجويزه عند طائفة فقد ذكر بعض أهل العلم أنه ما من مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص، لكن من لم يقف عليه استند في ذلك إلى الاجتهاد أو القياس، وعلى هذا يكون الخلاف هنا لفظيا أو قريبا منه[2]

6.1. المطلب السادس: ما يترتب على الإجماع.

إذا ثبت الإجماع ترتبت عليه أحكام منها[3]:

أولا: وجوب إتباعه وحرمة مخالفته.

ثانيا: أن نفس ما أجمعوا عليه حق وصواب، وعليه فلا يصادم إجماع نصا أبدا، ولا إجماع إجماعا.

---

[1]- رواه الترمذي وقال: "حديث غريب"، ك/أبواب الفتن، ب/لزوم الجماعة، (2167)، (466/4)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (1848)، (378/1).

[2]- ينظر: الإحكام الآمدي: (261/1)، وشرح تنقيح الفصول القرافي: (ص: 339)، ومجموع الفتاوى ابن تيمية: (195/19)، وشرح الكوكب المنير ابن النجار: (259/2)، ومعالم أصول الفقه الجيزاني: (ص: 171)، الإجماع رشدي عليان: (ص: 70وما بعدها).

[3]- ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية: (10/20)، وإعلام الموقعين ابن القيم: (143/3)، والبحر المحيط الزركشي: (502/6)، ومعالم أصول الفقه الجيزاني: (ص: 172).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: النهي عن بيعتين في بيعة، نموذجا.

هذه المسألة من قبيل ما قدمت، أعني من المسائل التي نقل الإجماع في بعض صورها، وفي بعض صورها وقع الخلاف، وما نقل فيه الإجماع على قسمين:

الأول: ما نحتاج فيه إلى تحريره حتى يفهم على وجهه.

الثاني: ما نقل فيه الإجماع والخلاف فيه ثابت ومشهور. على ما سأوضحه في هذه الصفحات بإذن الله تعالى.

ولا ينكر أن قد يجتمع الأمران في مسألة واحدة.

1.2. المطلب الأول: مفهوم عقد بيعتين في بيعة.

قال الباجي: "أن يتناول عقد البيع بيعتين على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد"[1].

وقال ابن رشد: "أن يتناول عقد البيع مبيعين لا يتم البيع مع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما إلا في أحد المبيعين"[2].

وهذا النوع من العقد من البيوع المنهي عنها، والأصل في هذا حديث أبي هريرة –τ– : "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة"[3]، وهذا الحديث مما تلقي بالقبول عند جماعة الفقهاء سندا ومتنا، وعليه فقد اتفقوا ؟ على القول به عموما، لكن اختلفوا في التفصيل، أي: "في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها"، واتفقوا أيضا على بعضها"[4]

[1]– المنتقى الباجي: (36/5).

[2]– المقدمات ابن رشد: (93/2).

[3]– رواه مالك في الموطأ بلاغا، ك/البيوع، ب/النهي عن بيعتين في بيعة، ح72، (663/2)، ورواه الترمذي في السنن وقال: "حسن صحيح"، ك/ أبواب البيوع، ب/باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ح1231، (525/3)، وحكم ابن عبد البر على الحديث أنه مما تلقي القبول، ينظر: الإستذكار: (448/6).

[4]– بداية المجتهد ابن رشد الحفيد: (172/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.2.المطلب الثاني: ما نقل فيه الإجماع على تحريمه وبطلانه، من صور النهي عن بيعتين في بيعة.

الصورة الأولى: : الإجماع على النهي عن بيع السلعة نقدا بثمن حال أو مؤجل بأزيد منه دون تعيين أحد البيعين[1].

قال ابن عبد البر: "هذا من بيعتين في بيعة عند الجميع، إذا افترقا على ذلك"[2]، الشاهد: قوله عند الجميع.

وقال القاضي عياض: "ومسألة بيعتين في بيعة لا خلاف في مسألة الكتاب في بيع سلعة بالنقد بدينار أو إلى أجل بدينارين على إيجاب البيع على أحد الثمنين"[3]، ونفي الخلاف يستلزم ثبوت الإجماع في المسألة.

الصورة الثانية: أن يقول بعتك هذا بمائة على أن تبيعني دارك بكذا وكذا.

قال النووي: "وفسر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعة تفسيرين، ثم ذكر الصورة السالفة، إلى أن قال: والثاني: أن يقول: بعتكه بمائة مثلا على أن تبيعني دارك بكذا وكذا...وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع"[4].

ومستند الإجماع في الصورتين حديث أبي هريرة –τ– بطرقه ورواياته.

المطلب الثالث: تحرير القول في الإجماع المنقول في الصورة الأولى: " الإجماع على النهي عن بيع السلعة نقدا بثمن حال أو مؤجل بأزيد منه دون تعيين أحد البيعين"

---

[1]– ينظر:الإستذكار ابن عبد البر: (450/6)، و التنبيهات المستنبطة القاضي عياض: (1159/3)، واختلاف الأئمة ابن هبيرة: (407/1)،وإجماعات ابن عبد البر سيد عبده: (ص: 479)، وإجماعات القاضي عياض صالح العمري: (428/2).

[2]– الإستذكار ابن عبد البر: (450/6).

[3]– التنبيهات المستنبطة القاضي عياض: (1159/3).

[4]– ينظر: المجموع النووي: (338/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرمة هذا العقد عند المالكية إذا كان على اللزوم للمتعاقدين أو لأحدهما، وإلا جاز، قال خليل: "وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل"[1] ، ويختار بعد ذلك فهذا المنهي عنه، "فإن وقع لا على الإلزام وقال المشتري: اشتريت بكذا فلا منع"[2] ، قال ابن عبد البر: "وقال مالك فيمن قال أبيعك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل إذا كان البائع والمبتاع كل واحد منهما إن شاء أن يترك البيع ترك ولا يلزمه فلا بأس بذلك"[3].

ودليل المنع عند المالكية هنا أمران[4]:

الأثر: النهي في حديث أبي هريرة –ت– السالف وما في معناه، والنهي يقتضي الفساد.

المعنى: لأنه يؤول إلى بيع ثوب ودينار بثوب ودينارين.

ودليل الجواز على الخيار لأن الخيار يدفع الغرر المحتمل.

ويجوز البيع عند المالكية أيضا ولو على وجه الإلزام إذا كان الكل نقدا كأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة أو بخمسة عشر، بأيهما شئت[5].

وعند أبي حنيفة وقريب منه مذهب الشافعي، أن النهي في هذه الصورة إذا افترقا دون تعيين أحد البيعين، والعلة هنا: "عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين"[6]، أما إذا افترقا على قطع أحد البيعين فو جائز لانتفاء العلة. وهو مذهب طاوس والحكم وحماد. ووجه عند الحنابلة، قال ابن قدامة في توجيه هذا الرأي: "

---

[1]– المختصر: (ص: 176).

[2]– الشرح الكبير الدردير: (58/3).

[3]– الإستذكار: (452/6)، وانظر: التنبيهات المستنبطة القاضي عياض: (1159/3)، وبداية المجتهد ابن رشد الحفيد: (172/3)، ومناهج التحصيل الرجراجي: (407/6)، والتوضيح خليل: (347/5).

[4]– ينظر: المنتقى الباجي: (36/5، 37).

[5]– التنبيهات المستنبطة القاضي عياض: (1159/3).

[6]– نيل الأوطار الشوكاني: (181/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعدما يجري في العقد فكأن المشتري قال أنا آخذه بالنسيئة بكذا فقال: خذه. أو قد رضيت ونحو ذلك. فيكون عقدا كافيا. وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب أو يدل عليه، لم يصح؛ لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجابا لما ذكرناه"[1]

فتحصل من هذا أن ما نقل فيه الإجماع على منعه إنما هو في صورة "إذا افترقا على إلزام إحدى البيعتين بغير عينهما"[2]

وهذا أيضا مبني على التسليم بأن الإجماع المنقول في هذه الصورة، أعني: "بيع السلعة نقدا بثمن حال أو مؤجل بأزيد منه دون تعيين أحد البيعين" غير مطعون فيه، وإلا فإن من الفقهاء من نقل فيها المنع عن الجمهور، ولم يذكر إجماعا منهم الخطابي، قال بعد أن ذكر الصورتين المشهورتين لبيعتين في بيعة: "وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد"[3].

ومنهم ابن قدامة، قال بعد أن ذكر المسألة: "وهو أيضا باطل وهو قول الجمهور"[4]، بل ذكر في المقنع

وجها للصحة فيها[5]، قال ابن المنجى شارحا: " وأما كونه يحتمل أن يصح فقياس على ما إذا قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم"[6].

[1]- المغني: (177/4)، وانظر: الإنصاف المرداوي: (134/11).
[2]- الإستذكار: (452/6).
[3]- معالم السنن الخطابي: (123/3).
[4]- المغني ابن قدامة: (177/4).
[5]- ينظر: المقنع ابن قدامة: (ص: 155).
[6]- الممتع في شرح المقنع ابن المنجى: (404/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4.2. المطلب الرابع: الأثر الفقهي للإجماع المنقول في مسألة عقد بيعتين في بيعة في نازلة ما يعرف اليوم بالبيع بالتقسيط[1].

لقد استحدث العمران البشري أنواعا كثيرة من المعاملات المالية، وصورا عديدة من المعايش ووجوه المكاسب، وما من نازلة فقهيه ترجع إلى هذا إلا ولها أصل في الشرع ترتبط به وندرك حكمها منه، لا تشذ من ذلك مسألة ما[2]، ومن هذه النوازل التي ترجع إلى هذا المعنى ما يعرف اليوم "بالبيع بالتقسيط"[3]

تعريف البيع بالتقسيط: "أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورًا بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى" [4]، أو هو:" هو أن يبيعه سلعة حاضرة بثمن مؤجل يدفعه المشتري على دفعات معلومة المقدار والوقت"[5].

صور البيع بالتقسيط المعاصر:

البيع بالتقسيط المعاصر له صور منها:

الصورة الأولى: أن يعرض المبيع بثمنين، كأن يقول هو بألف نقدا وبألفين مؤجلا على أن يدفعه على أقساط معلومة في آجال معلومة، ويفترقان على تعيين إحدى البيعتين، فالحكم عل هذه الصورة بالمنع بالإجماع المنقول المستند على حديث: «النهي عن بيعتين في بيعة" غير متجه لأن هذه الصورة قد جوزها بعض الفقهاء كما سبق بيانه، وما نقل فيه الإجماع على منعه أن يفترقا بعد العقد على الإبهام مع الإلزام بإحدى الصفقتين[6].

---

[1]- ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي مشترك: (37/6).

[2]-ينظر:آثار البشير الإبراهيمي: (165/1).

[3]- ينظر: صحيح فقه السنة كمال بن السيد: (321/4، 322)

[4]- المرجع السابق: (321/4).

[5]- موسوعة الفقه الإسلامي محمد التويجري: (419/3).

[6]- ومن أفتى من علمائنا المعاصرين بعدم الجواز في هذه الصورة، ليس دليله في ذلك الإجماع، -أو يقال: لا ينبغي ينبغي أن يعتمد على دليل الإجماع المنقولفيها، لما سبق بيانه فيما يرد على الاستدلال به من الاعتراض- وإنما هو اختياره، ألحق هذه الصورة بإحدى صور بيعتين في بيعة التي تناولها النهي في الحديث على ما هو مذكور في كتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثانية: أن يعرض البائع المبيع بثمن واحد فقط، هو الثمن الذي يبيع به بالتقسيط، ولا يذكر الثمن الذي تباع به السلعة نقدا، لأنه لا يتعامل إلا بالتقسيط[1]، فهذا أبعد من أن يتناوله النهي عن بيعتين في بيعة، أو أنه ليس من باب بيعتين في بيعة أصلا.

لكن مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن البيع بالتقسيط محل نظر بين أهل العلم من حيث الجواز والمنع، وليس القصد من هذا البحث ترجيح رأي ما ولكن النظر في الإجماع المنقول في إحدى صور بيعتين في بيعة، وهل يشمل حكمه البيع بالتقسيط المعاصر أم لا، وإلا فإن للمسألة أدلة أخرى غير ما ذكر.

2-5. المطلب الخامس: أمثلة فقهية

ومن باب الفائدة أسوق فروعا فقهية -تمثيلا لا حصرا-، نقل فيها الإجماع ويحتاج دارس الفقه إلى تحريره، على النحو الذي سبق في بحث مسألة النهي عن بيعتين في بيعة، ومن ذلك:

الفرع الأول: تحريم بيع المسلم على أخيه.

مذاهب الأئمة كما سبقت الإشارة إليه في صلب هذا البحث، جاء في كتاب الفقه المنهجي ما يلي: "وبالمناسبة نبين أن البيع بالتقسيط لا مانع منه وهو صحيح، شريطة أن لا يذكر في صيغة العقد السعران، كما سبق، فيكون بيعتين في بيعة، وهو باطل كما علمت. أما لو تساوم المتبايعان على السعر قبل إجراء العقد، ثم اتفقا في نهاية المساومة على البيع تقسيطا، وعقد العقد على ذلك، فإن العقد صحيح، ولا حرمة فيه ولا إثم، حتى ولو ذكر السعر نقدا أثناء المساومة، طالما أنه لم يتعرض له أثناء إنشاء العقد". (37/6). وأما من استند إلى الإجماع فجوابه ما ذكرت.

[1]- هذا الضرب من المعاملات موجود في واقع الناس، أعني أن بعض التجار لا يتعامل في بيعه إلا بالتقسيط، والدافع إلى هذا ما يرجى من الربح إذ الربح في البيع بالتقسيط أكثر من الربح في البيع نقدا. لكن يرد على هذا النوع من البيع على الأقل أمران:

الأمر الأول: أنه لم يجر عليه العمل منذ الزمن الأول، أعني ألا يبيع التاجر سلعته إلا بالدين.

الأمر الثاني: أن الزيادة في ثمن السلعة مقابل الأجل مختلف في جوازها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم ذلك، منهم النووي قال: " أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه"[1]، لكن يستثنى من هذا صورة الغبن الفاحش، فإن ابن كج من الشافعية وابن حزم الظاهري ذهبا إلى تحريم بيع المسلم على أخيه مشروط إذا لم يغبن المشتري غبنا فاحشا في الثمن فإن حصل فله أن يخبره وأن يبيعه بأقل، ورأيا أن هذا من باب النصيحة[2].

الفرع الثاني: اشتراط القبض في البيع إذا كان بعوض.

نقل ابن رشد الحفيد الإجماع على اشتراط القبض في البيع فقال: "وأما ما كان بيعا و بعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه"[3]، لكن هذا محمول على عقد الصرف، وإلا فالخلاف حاصل فيما إذا كان العوضان طعامين، فالجمهور على اشتراط القبض فيه، وخالف في ذلك أبو حنيفة.

وأما بيع الطعام أو العروض بالنقدين فلا يشترط قبض المبيع فيه والله أعلم[4].

الفرع الثالث: هل يجوز القراض بالعروض[5].

نقل بعض أئمة العلم الإجماع على عدم جواز القراض بالعروض، منهم القاضي عياض قال: "ولا خلاف أنه جائز بالدنانير والدراهم وغير جائز بالعروض ما كانت"[6]، والخلاف في هذا ثابت، قال ابن المنذر: "واختلفوا في دفع القروض مضاربة،...إلى أن قال: ورخص في دفع العروض مضاربة على أن يقوم طاووس وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وابن أبي ليلى"[7]

---

[1]- المنهاج: (159/10).
[2]- ينظر: فتح العزيز: (224/8)، والمحلى: (372/7)، وإجماعات ابن حجر: (ص: 102).
[3]- بداية المجتهد: (165/3).
[4]- ينظر: إجماعات ابن رشد الحفيد: (ص: 114).
[5]- ينظر: إجماعات القاضي عياض: (438/1).
[6]- التنبيهات المستنبطة: (2036/4).
[7]- الإشراف: (99/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الخاتمة:

من خلال تناولنا لهذا الفرع الفقهي: "النهي عن بيعتين في بيعة" بالبحث-ولو على وجه مختصر-وبيان ما يرتبط به من أدلة، ومنها الإجماع على وجه الخصوص، يتبين لنا ما يلي:

أولا: أن مجال التنظير في دليل الإجماع أوسع من المجال العملي في المسائل الفقهية، فليس كل ما صح تنظيرا صح عملا وواقعا.

ثانيا: وبناء على ما سبق ينبغي لطالب الفقه وأصوله التملي وتدقيق النظر في المسائل التي نقل فيها الإجماع لا سيما في باب المعاملات لكثرة الاجتهاد فيه، وذلك من حيث الثبوت ومن حيث التناول.

ثالثا: وعليه فإن عدم التسليم في كل ما نقل فيه الإجماع من مسائل العلم غير قادح للسبب الذي ذكرت.

رابعا: الاستدلال بالإجماع المنقول في النهي عن بيعتين في بيعة على منع بيع التقسيط المعاصر مطلقا غير متجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع:

1. زكريا غلام، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، السعودية، دار الخراز،(1423-2002).

2. السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده أبونصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1404-1984).

3. الشوكاني محمد بن علي، ت/أحمد عزو. إرشاد الفحول، ط1، مصر، دار الكتاب العربي،1419(1999)

4. الآمدي علي بن أبي علي، الإحكام، ت/ عبد الرزاق عفيفي، ط1، الرياض.دار الصميعي (1424-2003)

5. ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ت/مشهورحسن، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي-(1423)

6. ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت/فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1،الرياض-دار المسلم، (1425 -2004)

7. ابن القطان علي بن محمد الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ت/حسن فوزي الصعيدي، ط1،مصر-الفاروق، (1424-2004)

8. ابن هبيرة يحي بن محمد، اختلاف الأئمة، ت/السيد يوسف أحمد، ط1،لبنان-دار الكتب العلمية، (1423-2002)

9. سيد عبده بكر عثمان، إجماعات ابن عبد البر رسالة ماجستير، بإشراف: محمد بلتاجي حسن ومحمد أحمد سراج، قسم الشريعة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، (1421-2001).

10. صالح بن عثمان، إجماعات القاضي عياض، رسالة ماجستير، بإشراف: رمضان حافظ، قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، (1418-1998).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ت/سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1،بيروت–دار الكتب العلمية،(1421–2001).
12. الطبري محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، بيروت–دار الكتب العلمية.
13. ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت/صغير أحمد الأنصاري، ط1، رأس الخيمة–مكتبة مكة الثقافية، (1425–2004).
14. علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، بيروت–داراحياء التراث العربي.
15. آثار البشير الإبراهيمي، جمع وترتيب: أحمد طالب الإبراهيمي، ط1، 1997، بيروت–دار الغرب الإسلامي.
16. الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت/محمد مظهر بقا، ط1، السعودية–دار المدني، 1406–1986.
17. الزركشي محمد بن عبد الله، البحر المحيط،ط1،دار الكتبي، 1414–1984.
18. ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد،بداية المجتهد، القاهرة دار الحديث، 1425–2004.
19. الكاساني علاء الدين بن أحمد، بدائعالصنائعفي ترتيب الشرائع، ط2، بيروت–دار الكتب العلمية–1406–1986
20. الزنجاني، محمود بن أحمد،تخريج الفروع على الأصول، ت/محمد أديب صالح، ط2،بيروت–مؤسسة الرسالة، 1398.
21. الأزهري محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت/محمد عوض، ط1،بيروت–دار إحياء التراث، 2001.
22. الزبيدي محمد بن محمد، تاج العروس،ت/مجموعة من المحققين، الكويت –وزارة الإرشاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23. الأمير الحنفي محمد بن محمود البخاري، تيسير التحرير،135-1932، مصر-مصطفى بابي الحلبي.

24. الرهوني يحي بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول،ت/الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، ط1، دبي -دار البحوث، 1422 – 2002،

25. خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ت/أحمد نجيب، ط1، 1429-2008، مصر-مركز نجبويه.

26. القاضي عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة، ت/محمد الوثيقوعبد النعيمحميتي، ط1، بيروت -دار ابن حزم، 1432-.2011

27. موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، ط2، الريان، 1423-.2002

28. الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، ت/أحمد شاكر، ط1،مصر-مكتبة الحلبي، 1940.-1358

29. محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت/أحمد شاكر، ط2،مصر-مصطفى البابي الحلبي، 1975.-1395

30. الدردير أحمد بن محمد، الشرح الكبير،بيروت-دار الفكر.

31. ابن النجار محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ت/محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، الرياض-مكتبة العبيكان،
1998.-1418

32. الطوفي سليمان بن عبد القوي،شرح مختصر الروضة، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت-مؤسسةالرسالة-1407-.1987

33. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ت/طه عبد الرؤوف سعد، ط1،مصر-شركة الطباعة الفنية، 1393-1973

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34. كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2003.

35. الألباني محمد بن نوح، صحيح الجامع، ط3،بيروت-المكتب الإسلامي، 1408-1988.

36. مصطفى الخن ومُصطفى البُغا وعلى الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دمشق -دارالقلم-1413-1992.

37. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ، ط8، بيروت- مؤسسة الرسالة، 1426-2005.

38. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، ت/مشهور حسن، ط1،السعودية-دار ابن عفان، 1417 -1997.

39 . القاضي ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، ت/حسين اليدري، ط1،عمان-دار البيارق، 1420-1999.

40.عبد الكريم النملة،المهذب في أصول الفقه، ط1،الرياض -مكتبة الرشد، 1420-1999.

41. ابن حزم علي بن محمد، مراتب الإجماع، ت/حسن أحمد إسبر، ط1، بيروت- دار ابن حزم، 1419-1998.

42.الغزالي محمد بن محمد، المستصفى، ت/محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1،بيروت-دار الكتب العلمية، 1413 – 1993.

43.المذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي محمد الامين بن محمد، ط5، المدينة -مكتبة العلوم، 2001.

44. محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430-2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45. الجيزاني محمد بن الحسين،رسالة ماجستير،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، بإشراف: عمر عبد العزيز، كلية الشريعة،المدينة-الجامعة الإسلامية، 1995.

46. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوي، مجمع الملك فهد-المدينة، 1995.-1416

47. الباجي سليمان بن خلف، المنتقى في شرح الموطأ، ط1، مصر-مطبعة السعادة، 1332.

48. مالك بن أنس، الموطأ، ت/محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت-دار إحياء التراث العربي، 1406-1985.

49. ابن رشد محمد بن أحمد، المقدمات، ت/محمد حجي، ط1،بيروت-دار الغرب الإسلامي، 1408.-1988

50. النووي يحي بن زكريا، المجموع، ت/محمد نجيب المطيعي، جدة-مكتبة الارشاد.

51.خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ت/أحمد علي حركات،بيروت-دار الفكر، 2012.-1433

52. الرجراجي علي بن سعيد، مناهج التحصيل، ت/أحمد بن علي الدمياطي، ط1،بيروت-دار ابن حزم، 1428-2007،

53. الطحاوي أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، ت/ عبد اللهنذيرأحمد، ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417.

54. المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، 1388-1968، مكتبة-القاهرة.

55. الخطابي حمد بن محمد، معالمالسنن، ط1، 1351، حلب-المطبعة العلمية، 1932.

56. ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، ت/محمود الأرناؤوط ومحمود الخطيب، ط1، جدة -مكتبة السوادي،1421-200،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

57. ابن المنجى زين الدين بن عثمان، الممتع فيشرح المقنع، ت/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة-مكتبة الأسدي، ط3، 1424-2003.

58. الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، ت/ عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر-دار الحديث، 1413-1993.

59. الشنقيطي عبد الله بن إراهيم العلوي،نشر البنود على مراقي السعود، المغرب-مطبعة فضالة.

60. الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2،دمشق-دار الخير 1427-2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com